

Distr.: General
19 September 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

توزيع بنود جدول أعمال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة

الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/
سبتمبر ٢٠٠٨

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والستين:
(أ) تعيين أعضاء لجنة واثاق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة واثاق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(١).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(١).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

(١) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستجري الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الرابعة والستين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.



ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٠ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ١١ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ١٢ - منع نشوب النزاعات المسلحة.
- ١٣ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ١٤ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ١٥ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ١٦ - قضية فلسطين.
- ١٧ - الحالة في أفغانستان.
- ١٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ١٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٢٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(٢).
- ٢١ - مسألة قبرص^(٢).
- ٢٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢).
- ٢٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٢).
- ٢٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٢).
- ٢٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(٢).

(٢) يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٢٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(٢).
- ٣١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات^(٣).
- باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا
- ٤٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤).
- ٤١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٤٢ - الرياضة من أجل السلام والتنمية.
- ٤٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- ٤٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعدها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بـ^(٥).
- ٤٥ - ثقافة السلام.
- ٥٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية

(٣) أقرت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٣/٦٢ توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بأن تعقد الجمعية العامة اجتماعا تذكاريًا خلال دورتها الثالثة والستين للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لعمليات حفظ السلام، وفقا لما هو مبين في الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/62/250.

(٤) أحاطت الجمعية العامة علما بالتوضيح الذي يفيد بأنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، ستنتظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأنها.

(٥) قررت الجمعية العامة في القرار ٢٧٠/٥٧ بقاء أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعدها الأمم المتحدة، بطرق من بينها مشاركة رئيس المجلس في مناقشتها. وأحاطت الجمعية علما أيضا بالقرار ٢٦٥/٦٠ الذي قررت فيه الجمعية تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية خلال المناقشة المتعلقة بمتابعة إعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر^(٦).

جيم - تنمية أفريقيا

٥٧ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي^(٧)؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٥٩ - إحياء ذكرى محرقة اليهود.

٦٤ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٨).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٦٥ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

(٦) قررت الجمعية العامة في القرار ٢٠٤/٦٢ أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، جلسات عامة رفيعة المستوى على مدى يومين، تكرس لاستعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي أثناء دورة الجمعية العامة الثالثة والستين، يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويتولى رئاستها رئيس الجمعية.

(٧) قررت الجمعية العامة في القرارين ٢٢٩/٦١ و ١٧٩/٦٢ أن تعقد، خلال دورتها الثالثة والستين، اجتماعا رفيع المستوى موضوعه "احتياجات أفريقيا الإنمائية: حالة تنفيذ شتى الالتزامات، والتحديات، وطريقة التقدم إلى الأمام". وقررت الجمعية العامة في القرار ٢٤٢/٦٢ أن يُعقد الاجتماع الرفيع المستوى في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قبل إجراء المناقشة العامة في الدورة الثالثة والستين للجمعية.

(٨) قررت الجمعية العامة في القرار ١٧١/٦٢ الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جلسة عامة تعقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٦٦ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ٦٧ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ٦٨ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ٦٩ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- ٧٠ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
- ٧١ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي.

زاي - نزع السلاح

- ٨٠ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٩).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

- ١٠٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(١٠).

(٩) أحاطت الجمعية العامة علما بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سينظر فيه مباشرة في جلسات عامة في إطار البند ٨٠، تتناول موضوع هذا البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وقررت أن توجه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بالموضوع في سياق نظرها في البند ٨٩.

(١٠) ستستمع الجمعية العامة، على غرار الدورات السابقة، إلى عرض موجز من الأمين العام لتقريره السنوي بوصفه البند الأول صباح يوم الثلاثاء، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قبل افتتاح المناقشة العامة.

- ١٠١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.
- ١٠٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ١٠٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.
- ١٠٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (ج) انتخاب ثمانية عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان.
- ١٠٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١١):
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ي) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- (ك) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛
- (ل) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.
- ١٠٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١٠٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية^(١٢).

(١١) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (و)، انظر اللجنة الخامسة.

(١٢) قررت الجمعية العامة، في القرار ٢٦٥/٦٠، تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة خلال المناقشة المتعلقة بمتابعة إعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

- ١٠٨ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١٠٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٣).
- ١١١ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١١٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١١٣ - تعدد اللغات.
- ١١٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

(١٣) عملاً بالقرار ٣١٦/٥٨، وتيسيراً لعمل اللجان الرئيسية، قررت الجمعية العامة إحالة البند ١١٠ إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض واحد هو النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ قرار بشأنه.

- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.
- ١١٥ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.
- ١١٩ - تخطيط البرامج^(١٤).

اللجنة الأولى

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

زاي - نزع السلاح

- ٨١ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- ٨٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٨٣ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٨٤ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٨٥ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

(١٤) وفقا للقرار ٢٢٤/٦٢، الذي أعادت فيه الجمعية العامة التشديد على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية في استعراض التوصيات المناسبة المتصلة بعملها والمقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق وفي اتخاذ إجراء بشأنها، وفقا للبند ٤ - ١٠ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية وإلى الجمعية العامة بكامل هيئتها لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

- ٨٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٨٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٨٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٨٩ - نزع السلاح العام الكامل^(٩):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) القذائف؛
- (ج) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (د) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (هـ) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (و) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ز) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (ح) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ط) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ي) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ك) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ل) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (م) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ن) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (س) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ع) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛

- (ف) تخفيض الخطر النووي؛
- (ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ر) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ش) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ت) نزع السلاح النووي؛
- (ث) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (خ) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ذ) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (أ أ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ب ب) مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.
- ٩٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (هـ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

- (ز) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا.
- ٩١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٩٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ٩٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ٩٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ٩٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ٩٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

- ١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٣).
- ١١٩ - تخطيط البرامج^(١٤).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٢٧ - آثار الإشعاع الذري.
- ٢٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٢٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

- ٣٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٣١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات^(٣).
- ٣٢ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٣٣ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٤ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٥ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٣٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

- ١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٣).
- ١١٩ - تخطيط البرامج^(١٤).

اللجنة الثانية

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٣٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

٤٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

٤٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية؛

(د) السلع الأساسية.

٤٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والتحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨^(١٥).

٤٩ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية العاشرة.

٥٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

(١٥) قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٧/٦٢، أن يعقد مؤتمر المتابعة الدولي المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٥١ - العولمة والاعتماد المتبادل:

- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (ج) الثقافة والتنمية؛
- (د) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.

٥٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:

- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر^(٦).

٥٣ - القضاء على الفقر وقضايا إئتمانية أخرى:

- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٥٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية^(٦).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٣).١١٩ - تخطيط البرامج^(١٤).

(١٦) قررت الجمعية العامة أن مجال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإئتماني عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإئتماني للمرأة وإدارته وميزانيته، إلى اللجنة الثانية لتنظر فيه في إطار البند ٥٤.

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٣٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٥٥ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

(د) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع؛

(هـ) استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين.

٥٦ - النهوض بالمرأة^(٦):

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٠ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦١ - قضايا الشعوب الأصلية:

(أ) قضايا الشعوب الأصلية؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٦٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

٦٣ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٦٤ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٨):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

٩٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩٨ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٣).

١١٩ - تخطيط البرامج^(١٤).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١٠٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٧):

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- (و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٣).

١١٦ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(١٧) للاطلاع على البنود الفرعية من (ز) إلى (ط)، انظر الجلسات العامة.

- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ن) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.
- ١١٧ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١١٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ١١٩ - تخطيط البرامج. (١٤)
- ١٢٠ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٢١ - خطة المؤتمرات.
- ١٢٢ - جدول الأنصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة.
- ١٢٣ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٢٤ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٢٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٢٦ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٢٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- ١٢٨ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٢٩ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١٨).
- ١٣٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٣١ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٣٢ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٣٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.
- ١٣٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٣٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٣٦ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٣٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٤٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

(١٨) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢، الذي دعت فيه الجمعية للجنة السادسة للنظر في الجوانب القانونية للتقارير التي سيقدمها الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وعملاً بمقررها ٥١٩/٦٢، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة مخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة بغرض مواصلة العمل في الجوانب القانونية للبند، أخذاً في الحسبان نتائج مداولات اللجنة السادسة حول البند، والقرارات السابقة للجمعية، وأية قرارات أخرى قد تتخذها الجمعية خلال دورتها الثانية والستين، والذي قررت فيه أيضاً أن تقدم اللجنة المخصصة تقريراً عن عملها إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين، قررت الجمعية إحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة وإلى اللجنة السادسة.

- ١٤٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٤٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.
- ١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٤٨ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٢ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.
- ٧٣ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخرائنها الموفدين في بعثات.
- ٧٤ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.
- ٧٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين.
- ٧٦ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة.
- ٧٧ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.
- ٧٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
- ٧٩ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

٩٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٣).

١١٩ - تخطيط البرامج^(١٤).

١٢٩ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١٨).

١٥٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

١٥١ - منح مركز الجنوب مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٥٢ - منح وكالة المعلومات والتعاون في مجال التجارة الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٥٣ - منح جامعة السلام مركز المراقب لدى الجمعية العامة.